

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١

وزير التضامن الاجتماعى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بتحديد الجهة الإدارية المختصة
والوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن التشكيل الوزارى الحالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء إدارة التعاونيات للخدمات
الاجتماعية بالوزارة وتحديد اختصاصاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شهر الجمعية التعاونية
لخدمات العلوم والتكنولوجيا ؛
وعلى قرار مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة رقم ٩ لسنة ١٩٩٦
بشأن شهر الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بالمقطم ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة التنسيقية العليا للاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى
المؤرخ فى ٢٠١٣/٤/٢٩ بشأن الموافقة على دمج الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية
بالمقطم فى الجمعية التعاونية لخدمات العلوم والتكنولوجيا بالمقطم ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية المشتركة للجمعية التعاونية
لخدمات العلوم والتكنولوجيا والجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بالمقطم
بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ ؛
وبناءً على ما عرضته علينا الأستاذة رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية ؛

قرر:

(مادة أولى)

إدماج الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية بالمقطم (جمعية أساسية) مع الجمعية التعاونية للخدمات العلوم والتكنولوجيا (جمعية مركزية) فى كيان واحد تحت مسمى الجمعية التعاونية للخدمات العلوم والتكنولوجيا ومقرها ش ٩ مكرراً - المقطم - القاهرة وفقاً لمُلخص القيد على النحو التالى :
أولاً - أغراض الجمعية :

- ١ - تقديم خدمة تيسير المعلومات والبحوث العلمية للتطبيق العملى فى مجالات الإنتاج الصناعى والزراعى والسياحى والبترولى والطاقة النووية والمتجددة ونظم المعلومات الحديثة .
- ٢ - تقديم خدمة تيسير البحوث البيئية لتوفير علاج عملى للمنشآت القائمة الصناعية والزراعية والسياحية الملوثة للبيئة وللملائمة المنشآت الجديدة فى هذه المجالات للشروط البيئية وللوقاية من إحداث تلوث بيئى .
- ٣ - توفير الخدمات المعاونة لتحقيق الاستفادة من البحوث العلمية وما تستلزمه من تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض فى الداخل والخارج وإصدار الكتب والمجلات العلمية .
- ٤ - التعاون مع الجهات العلمية مما لديها من أبحاث علمية .
- ٥ - إيجاد فرص عمل للأيدى المتعطلة بتوفير التدريب المهنى ورفع مستوى كفاءة العمالة الحالية بالمؤسسات الإنتاجية .
- ٦ - إقامة نادٍ رياضى واجتماعى للأعضاء .

ثانياً - النطاق الجغرافى لعمل الجمعية :

على مستوى الجمهورية .

ثالثاً - رأس مال الجمعية المكتتب به :

مبلغ ٩٥١٥٠ جنيهاً (خمسة وتسعون ألفاً ومائة وخمسون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) .

رابعاً - يتكون مجلس الإدارة من :

خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء بالاقتراع السرى .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

أ / غادة فتحى والى